ولم تذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن
لا يفعلهما الا مرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك
وان قيد بمدة كرر المرة بعد الاخرى ما لم تنقض
او يرجع فيهما او في غيرهما ورد عليهم منع
الانتفاع بعد المده ولزوم الاجرة فيه بخلافه
في المطلقة وكانهم وكلوا هذا التفصيل الى
محله من المبسوطة وفي قول له القلع فيهما اي
الموقتة بعد المده مجانا اذا رجع اي اذا انتهت
بانتهاء المده لان فايدة التاقيت القلع بعد
المده ووجوبه مامر قبله واذا اعار لزراعة
مطلقا فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان
عليه الابقا الى الحصاد ان نقص بالقلع قبله
لانه محترم وله امد ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص
كما بحثه ابن الرفعه لانتفاء الضرر هذا
اذ يحصد فصلا كبا فلا فيكلف قلعه في وقته
المعتاد والصحيح ان له الاجرة اي اجرة مدة
الابقا من وقت الرجوع لانتفاء الاباحه به فاشبه
ما اذا اعار دابة ثم رجع اثناء الطريق
فعليه نقل متاعه الى مامن باجرة المثل كما مر
فلو عين مدة للزراعة ولم يدرك الزرع
فيها لتقصيره بتاخير الزراعه او بنفسها

كان

كان كانت على الارض نحو سيل او ثلج ثم زرع
بعد زواله ما لا يدرك في بقية المده او زرع
غير المعين مما يبطي اكثر منه قلع مجانا
لا تعديه بتقصيره ويلزمه ايضا تسوية الارض
كما كانت اما اذا لم يقصر فلا يقلع مجانا
كما لو اطلق سوا كان عدم الادراك لنحو
برد ام لقصر المده المعينه واذا حمل السيل او
نحو الهوى بذرا بمعجمة اي ما سيصير مبذورا
ولو نواة او حبة لم يعرض مالكها عنها الى ارض
لغير مالكه فنبت فهو اي النابت لصاحب
البذر لانه عين ماله وان تحول لصفة اخرى
فيجب على ذي الارض فالحاكم رده اليه اي
علامه بطهر كما في الانابة الشرعية اما ما
اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه
لا السفيه فهو لذي الارض ان قلنا بزوال
ملكه مالكه عنه بمجرد الاعراض تنبيه
سيعلم مما ياتي قبيل الاضحية جواز ما يلقى
مما يعرض عنه غالبا ويوخذ منه ان ما هو كذلك
يملكه مالك الارض هنا وان لم يتحقق
اعراض المالك عنه وحينئذ فالشرط ان لا
يعلم عدم اعراضه خلافا لما يوهمه كلامهم هنا

Copyright © King Saud University